رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

9417 - هل تجوز الصدقة على أبنائي مع العلم أنهم محتاجون وبعضهم لا ؟- نور على الدرب

صالح اللحيدان

تسأل ايضا وتقول هل تجوز الصدقة على ابنائي مع العلم انهم محتاجون وبعضهم لا يصلي هل الصدقة عليهم افضل ام على غيرهم؟ ولدي ابن عليه دين. هل يجوز ان اعطيه من زكاة ما لي ام لا - 00:00:00

الصدقة على الاولاد صدقة وبر وقد جاء في الحديث الصحيح في قصة السؤال امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها وعن عندما سألته هل يجزي ان تتصدق عليه وعلى اولادها - 00:00:20

انما في حضنها وامرته ان يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يسأله وامرها بسؤاله فذهبت هي وامرأة رجل من الانصار اسمها ايظا زينب. مم او ان زينب بوحدها هي الظاهر. نعم. لكنهما سألتا - 00:00:48

النبي صلى الله عليه وسلم صارت بالالا صارتا بالالا حينما طلبة النبي تراجع اردیلان واحور النبي وقال زينب وامرأة من الانصار قال اي الزيانب قال امرأة عبد الله ابن مسعود - 00:01:11

فاخبر النبي عليه صلوات الله وسلامه ان الصدقة على الاولاد صدقة وبر اما من لا يصلي فينبغي ان يؤعر بالصلاة واذا ابى ان يصلي وهو من اهل الصلاة لا يجوز اعطاؤه من الصدقة - 00:01:30

ولا يحل الانفاق عليه حتى يتوب الى الله ويصلي اذا كان من اهل الصلاة بلغ التكليف بلغ الحلم اما الولد الذي عليه دين فاذا لم تجدي احوج منه جاز لك في ان تعطيه - 00:01:57

من زكاة المال لوفاء دينه واذا كان سيرهق لبدء دفع الدين ولا يستطيع جاز ان تعطيه ولو لم تجدي افقر منه والله اعلم - 00:02:21